

الاتحادية تعلن حسم الطعنين المتقدمين من بغداد وأربيل بمواد بقانون الموازنة



أعلنت المحكمة الاتحادية العليا، اليوم الاثنين، حسم الطعنين المتقدمين من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، بقانون الموازنة الثلاثية.

و قالت المحكمة في بيان تلقيه المطلاع، إنها: "نظرت هذا اليوم في الدعوى المرقمة (168/اتحادية/2023) المقامة أمامها من المدعي (رئيس حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الخاصة بالطعن بمواد من القانون رقم (13) لسنة 2023 ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023، 2024، 2025))".

وأضافت أنها "أصدرت قرارها البات والملزم للسلطات كافة والمتضمن الحكم بعدم دستورية عبارة (وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي) الواردة في المادة (11/اولاً) وعبارة (وفي حالة تعذر الحل لمجلس النواب اتخاذ القرار اللازم) الواردة في المادة (13/سابعاً) من القانون".

وأشار البيان إلى أن "المحكمة قضت برد الدعوى بخصوص الطعن بدستورية المواد (2/اولاً/5/ب) و

(11/ثانياً) و(12/ثانياً/أ، ب، ج، د، هـ) و(13/ثامناً/ب) من القانون".

و في بيان ثانٍ، ذكرت المحكمة أنها: "نظرت في الدعوى المرقمة (153/اتحادية/2023) المقامة أمامها من المدعي (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الخاصة بالطعن بمواد من القانون رقم (13) لسنة 2023 ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023، 2024، 2025))".

و لفتت إلى أنها "أصدرت قرارها البات والملزم للسلطات كافة والمتضمن الحكم بعدم دستورية عبارة (حصراً) الواردة بالمادة (2/أولاً/ 8/ ج/6)، وعبارة (بناءً على طلبه) الواردة في الشق الأخير من المادة (16/ثانياً)، والمادة (20/سادساً)، والمادة (28/رابعاً/ أ)، والمادة (57/أولاً/ج)، والمادة (70/ثانياً)، والمادة (72)، من القانون رقم (13) لسنة 2023 ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023، 2024، 2025))".

و بينت أن "القرار تضمن الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المواد (28/رابعاً/ب) و(62/رابعاً) و(63/ثالثاً) و(65/ثانياً) و(71) و (75) من القانون أعلاه".